.

وقال في الهداية والمذهب والمستوعب فإن وضعت ولدا بعد مدة أكثر الحمل لم يلحق الزوج إذا كان الطلاق بائنا .

وهل تنقضي به العدة على وجهين .

والمذهب أن العدة لا تنقضي بذلك قدمه في الرعايتين والحاوي والشرح وغيرهم وهو ظاهر كلام الخرقي .

قال الزركشي وهو المذهب بلا ريب .

قوله وأقل مدة الحمل ستة أشهر .

هذا المذهب وعليه الأصحاب وقطع به أكثرهم .

وقيل أقل من ستة أشهر ولحظتان .

قوله وأكثرها أربع سنين .

هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب .

قال المصنف والشارح هذا ظاهر المذهب .

قال الزركشي هذا المذهب المشهور .

وجزم به في الوجيز والمنور ومنتخب الآدمي وتذكرة بن عبدوس وغيرهم .

وقدمه في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والشرح والنظم والفروع وغيرهم .

وعنه سنتان اختاره أبو بكر وغيره .

وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير ونهاية بن رزين وشرحه .

وتقدم قريبا قبل ذلك إذا ولدت بعد أكثر مدة الحمل هل تنقضي به العدة أم لا .

قوله وأقل ما يتبين به الولد أحد وثمانون يوما .

هذا المذهب وعليه الأصحاب وأكثرهم قطع به